

المادة ١٧**النکالیف**

- ١ - تتحمل الدولة المطلبة نكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم ، إلا في إحدى الحالات التالية :
- (أ) جرم قت الموقعة على التسليم شأنه :
- (ب) أي جرم آخر تطبع الدولة المطلبة موافقها بشأنه^(١٠٣) . وتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعايدة^(١٠٤) .
- ٢ - منع طلب المصلول على موافقة الدولة المطلبة برجوع هذه المادة بالثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعايدة وبمضر قانوني لأي أوفال أدلّ بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.
- ٣ - لا تطعن الفقرة ٦ من هذه المادة إذا كانت قد أثبتت للشخص فرصة مقادرة الدولة المطلبة لم يغادرها في غضون [٤٥٣٠] يوماً من إخلاء السبيل الثاني فيما يتعلق بالجرائم التي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطلبة بعد مغادرتها .

المادة ١٨**أحكام ختامية**

- ١ - تخضع هذه المعايدة [لتصديق أو القبول أو الموافقة] . وتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - يبدأ تناد هذه المعايدة في اليوم الثالثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل سكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .
- ٣ - تطبق هذه المعايدة على الطلبات التي تقدم بهذه ثقافتها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصفة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .
- ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يسحب من هذه المعايدة بإرسال إنذار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويفيد تناد المعايدة بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإنذار .
- ٥ - وإنما ذلك ، قام الموقن أذنه ، المؤمن بذلك حسب الأصول من حكمتهما ، بالتوقيع على هذه المعايدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [باللغتين]
_____ و _____ [] والمعان كلها متساوية
والصوص كلها متساوية في المعجمة .

**١١٧/٤٥ - معايدة نموذجية لتبادل المساعدة في
السائل الجنائية****إن المجتمع العامة ،**

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو^(٦٨) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرائم ، ووافقت عليها المجتمع العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، ١٩٨٥

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

^(١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسيير نكاليف المكافحة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

تبيّد آخر حرفيته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، إلا في إحدى الحالات التالية :

- (أ) جرم قت الموقعة على التسليم شأنه :
- (ب) أي جرم آخر تطبع الدولة المطلبة موافقها بشأنه^(١٠٣) . وتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعايدة^(١٠٤) .
- ٢ - منع طلب المصلول على موافقة الدولة المطلبة برجوع هذه المادة بالثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعايدة وبمضر قانوني لأي أوفال أدلّ بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .

٣ - لا تطعن الفقرة ٦ من هذه المادة إذا كانت قد أثبتت للشخص فرصة مقادرة الدولة المطلبة لم يغادرها في غضون [٤٥٣٠] يوماً من إخلاء السبيل الثاني فيما يتعلق بالجرائم التي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطلبة بعد مغادرتها .

المادة ١٥**العيور**

- ١ - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، طلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأخذ ذلك الشخص بموجب أرضية . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .
- ٢ - عندما تسلم الدولة المطلبة مثل هذا الطلب ، الذي يعني أن يتضمن المعلومات اللازمة ، ثبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها ثالثها . وتوافق الدولة المطلبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية^(١) .
- ٣ - تكتل دولة العبور وجود أحكام قانونية تحمل بالواسع إيقاع الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .

- ٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هوطها مفترراً ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناءً على طلب المارس المرافق ، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة ، ويشترط تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة .

المادة ١٦**تزامن الطلبات**

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

^(١) قد يربّط بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني ، كمالته ثالثة .

^(٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى تشير ما إذا كانت متنته الموافقة أم لا .

^(٥) قد يرغب بعض البلدان في الافتقار على أسباب أخرى للرفض ، يجوز أن تبرر أيضاً بعض التسليم ، كذلك التي تتفق بطبعية الجرم (على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية) أو يمرر الشخص (مواطنه على سبيل المثال) .

- التعاونية الثالثة، إلى أن تضع المعايدة الموزعية موضع الاعتبار لدى قائمها بذلك :
- ٣ - تحت جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية :
 - ٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتهاء الحكومات إلى هذا القرار وإلى المعايدة الموزعية وبروتوكولها الاختياري :
 - ٥ - تحت الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالمهود البيذولة لوضع ترتيبات من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية :
 - ٦ - تطلب إلى لجنة معن المجرمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان :
 - ٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة معن المجرمة ومكافحتها أن تقدم، حيثما يطلب منها ذلك، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع ترتيبات من شأنها أن تكون من إلغاء الالتزامات التي ستحتني عليها المعايدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعايدة الموزعية :
 - ٨ - تدعى الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام، عندما يطلب منها ذلك، أحكام شريعتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لتكون في متاحف الدول الأعضاء التي ترغب في سن ترتيبات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من ترتيبات فيه.

الملسبة السادسة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة تموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن ——————

- رغبة مهتماً في أن يقدم كل منها للأخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة المجرمة.
- قد اتفقا على ما يلي :
- المادة ١
- نطاق التطبيق^(١)
- ١ - يقدم كل طرف للأخر، وفقاً لهذه المعايدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بهجرات^(٢) يمكن النظر على أساس ثبات في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها، كان تضاعف ملأً أسمكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين. وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالبة.

دولي جديد^(٣) الذي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك تموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقات دولية وأقليمية وكأنه يسترشد بها في ترتيبات التنفيذ الوطنية.

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذ المؤتمر السابع^(٤) بشأن الجريمة المنظمة ومحث في الدول الأعضاء، في جلة أمور، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة المجرمة المنظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع^(٥)، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما، في جلة أمور، في مجال تبادل المساعدة القانونية.

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاختيار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(٦)،

وإذ تعرف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والغيرها، ولاسيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات، في إعداد معايدة تموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وغير الوطني،

وانتصاراً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية سيسمح إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإجرام.

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان، وتشير إلى المحقق المنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)،

وإذ تسلم بأهمية معايدة تموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعالة لصالحة المواطن المعدنة والعقاب المنظمة للمجرمة، ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة.

١ - تعتقد المعايدة الموزعية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، مع البروتوكول الاختياري الملحق بها، الواردين في مرفق هذا القرار، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول الممتدة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تعزيز التضامن في الأسرور المتعلقة بمنع المجرمة وبالمصالحة الاجتماعية، وبعقد تلك الاتفاقيات:

٢ - تدعى الدول الأعضاء، إذا لم تكون قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات

- المادة ٤** ^(١٠٩)
- رفض طلب المساعدة**
- ١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية ^(١١٠) :
 - (أ) إذا أرتأت الدولة الطالبة أن الطلب ، إذا وفق عليه ، من شأنه أن يمس سعادتها أو أنها أو ظنها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية :
 - (ب) إذا اعتبرت الدولة الطالبة أن للجريمة طابعاً سياسياً :
 - (ج) إذا كانت هناك أسباب موجهة تدعى لاعتراض بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عصره أو جنسه أو ديناته أو أصله العرقي أو زواجه السياسي، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب :
 - (د) إذا كان الطلب يصل بغير هو موضوع تتحقق أو مقاضاة في الدولة الطالبة أو إذا كانت المضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة الطالبة المتعلق بمعنوم المحاكمة مرتبطة على الجرم ذاته :
 - (ه) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة الطالبة أن تتفق تدابير قسرية تعارض مع قانونها وعارضها فيها لو كان الجرم خاصاً للتحقيق أو المقاضاة بوجب اختصاصها القضائي :
 - (و) إذا كان الفعل يتعذر جرماً بمقتضى القانون المسكري ولكنه لا يتعذر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً .
 - ٢ - لا تسرى هذه المعاهدة على ما يلي :
 - (أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف نسلمه :
 - (ب) تنفيذ الدولة الطالبة لأحكام جنائية مقرضة في الدولة الطالبة ، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولتين المطابلة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة .
 - (ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم :
 - (د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية .
- المادة ٦** ^(١٠٨)

المادة ٥**محتويات الطلبات**

- ١ - تتضمن طلبات المساعدة ما يلي ^(١١١) :
- (١٠٩) توفر المادة ٤ قائمة إباضافية بالأسباب الداعية للرفض .
 - (١١٠) قد يرغب بعض البلدان في حلف أو تحالف بعض الأحكام أو إدخال أسباب أخرى للرفض ، مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (أسباب مالية على سبيل المثال) ، أو طبيعة المعرفة المطلقة (عقرة الإعدام على سبيل المثال) ، أو مقتضيات الماقومات المترفة (الاختصاص القضائي المزدوج ، وعدم انتفاء الوقت على سبيل المثال) ، أو أنواع حمدة من المساعدة (اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وإجراء اختبارات الماحض النووي في الملايا (DNA) على سبيل المثال) . وقد يرغب بعض البلدان ، على الأخص ، في أن يدرج بين أسباب الرفض كون القتل الذي يستند الطلب إليه لا يتعذر جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة الطالبة (الجرائم المزدوجة) .
 - (١١١) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مقارضات ثانية .

التزكيات الأخرى

لا توثر هذه المعاهدة في الالتزامات الملقاة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقيات أخرى أو غير ذلك ، ما يقررا خلاف هذا .

المادة ٣**تعيين السلطات المختصة**

يعُين كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها ، لأغراض هذه الاتفاقية ، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر .

(١٠٨) تعرف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة .

أو إجرامات غير التحقيقات والإجرامات المذكورة في الطلب، إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تبدل على النهاية، مادام الجرم، بصورةه الواردة في صحيفة الاتهام، جرمًا يمكن تقديم المساعدة المتبادلة شأنه بموجب هذه المعايدة.

المادة ٩

صون السرية^(١١١)

عند الطلب:

- (أ) تبدل الدولة المطالية ضارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة، وتحريات الطلب والمستندات الداعمة له، وكذلك سرية المواجهة على تقديم المساعدة، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية، فعل الدولة المطالية أن تعلم بذلك الدولة المطالية التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك؛
- (ب) تحافظ الدولة المطالية على سرية البيانات والمعلومات التي تنتهيها الدولة المطالية، ولا يتنبى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لفرض التحقيق والإجرامات القانونية الوارد وصفتها في الطلب.

المادة ١٠

تبليغ الوثائق^(١١٥)

- ١ - تقوم الدولة المطالية بتبيّل الوثائق التي أحالتها إليها هذا الفرض الدولة المطالية.
- ٢ - يوجه أي طلب لتبيّل أوامر المضور أمام القضاء إلى الدولة المطالية قبيل [...] يوماً^(١١٦) على الأقل من المراعي المحدد لظهور الشخص. وفي الحالات العاجلة، يجوز للدولة المطالية أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية.

المادة ١١^(١١٧)

الحصول على البيانات

- ١ - تولى الدولة المطالية، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها، أخذ شهادة الأشخاص المشغوفة بحلف الجين أو بالتأكيد القاطع، أو الحصول على الأحكام المتعلقة بالسرية ثم بلداناً عديدة، ولكنها قد تغير معايير بلدان أخرى، ويمكن تعيين طبيعة الأحكام في كل معايدة أحكاماً خاصة.
- (١١٥) يمكن تعيين أحكام أكثر تفصيلاً على أساس ثانٍ بشأن تبليغ الوثائق، مثل الأوامر والقرارات القضائية. وقد يرغب في وضع أحكام تبليغ الوثائق بواسطة البريد أو طرق أخرى، وإرسال ما يثبت تبليغ الوثائق. ويمكن إثبات التبليغ مثلاً بواسطة إصال حمل التاريخ وتوقيع الشخص المعلم، أو بإثبات بيان من الدولة المطالية يفيد أن التبليغ قد تم وبين التاريخ والشكل الذي تم به. ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة المطالية. وتستطيع الدولة المطالية، بناء على طلب الدولة المطالية، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالية، وإذا لم يكن بالإمكان القيام بتبليغ، يمكن للدولة المطالية أن تطلب أسباب ذلك قوياً إلى الدولة المطالية.
- (١١٦) تبدأ لسامة السفر والتقييمات المتعلقة به.
- (١١٧) تنص المادة ١١ بالحصول على البيئة في الإجرامات القضائية، وعلى أحد أول الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجرامات رسمية كبيرة، وعلى تقديم بند البيئة.

(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تتفق إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب؛

(ب) المرض من الطلب ووصف موجز المساعدة المطلوبة؛

(ج) وصف للواقع المدعى أنها تتطلب المجرم، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها، ماعدا في حالات طلب تبليغ وثائق؛

(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه، عندما يلزم ذلك؛

(هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتداء ترغب الدولة المطالية في اتّباعه، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشغوفة بحلف الجين أو بالتأكيد القاطع؛

(وـ) تعيين آية هيئة زينة يرغب في أن يستجاب الطلب ضمانتها؛

(زـ) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.

٢ - ترفق الطلبات والمستندات وغيرها ذلك من الأوراق التي تُعد بمحظ هذه المعايدة بتوجيهها إلى لفحة الدولة المطالية أو آلة أخرى تعيّنها تلك الدولة.

٣ - يجوز للدولة المطالية أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكنها من تنفيذه.

المادة ٦

تنفيذ الطلبات^(١١٨)

رهنـــ بالمادة ١٩ من هذه المعايدة ، تتفق طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالية والمارسة المتبعة فيها . تتفق الدولة المطالية الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة المطالية إلى الذي الذي يتفق مع قانون الدولة المطالية ومارستها .

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالية

تُعاد إلى الدولة المطالية في أقرب وقت ممكن آية معايير ، وكذلك آية سجلات وثائق أصلية . سُلمت إلى الدولة المطالية بموجب هذه المعايدة ، لم تنازل الدولة المطالية عن حقها في استعادتها .

المادة ٨^(١١٩)

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة المطالية ، دون موافقة الدولة المطالية ، أن تستخدم أو تنقل آية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالية ، من أجل القيام بتحقيقات

(١١٧) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق ب تقديم المعلومات بشأن تاريخ يمكن تفقة الطلب ، يتميز الدولة المطالية بأن تُعلم الدول المطالية فوراً في حالة ما إذا كان من الربيع أن يتأخر تفقة الطلب لفترة طويلة ، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب ، مع بيان أسباب الرفض .

(١١٨) قد يرغب بعض البلدان في حذف المادة ٨ أو تعدلها . كان تُصر ، على سبيل المثال ، على البرائم المالية .

المسادة ١٤

على إفادتهم بشكل آخر، أو إزاجهم بتقديم بند البُشة لـإحالتها إلى الدولة الطالبة.

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة
أو المساعدة في التحقيقات^(١٣٩)

١ - يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص :

(أ) للدخول في الإجرامات القازنية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة، لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه : أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة.

٢ - تدعى الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجرامات، أو المساعدة في التحقيقات، وتأكيد الدولة المطالبة، حيث يتضمن ذلك، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص.

(٣) يحين الطلب أو أمر المسؤولية التقريرية للبلدات المالية وتتكلف السفر والمشيطة التي تدفعها الدولة الطالبة.

٤ - يجوز للدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، منع سلامة الشخص تسددها الدولة الطالبة.

المسادة ١٥**سلامة التصرف**

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة ٦٣ أو المادة ١٤ من هذه المادة :

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حرريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة في يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً، أو بأي إدانة كانت سابقة، لماردارنة الدولة المطالبة :

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص، بدون موافقته، بأن يدللي بشهادة في أي قضية أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقّق اللذين يتعلّق بهما الطلب.

٢ - يترافق العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يشارر ذلك الشخص، وهو حسر في المقدرة، الدولة الطالبة في غضون [١٥] يوماً متتابعاً، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو يلْئم سعياً بأن حضوره لم يلزمها، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته.

(١١٩) تنصن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتعلقة بدفع ثغفات الشخص الذي يقدم المساعدة. أما التفاصيل الإضافية، كالنص على دفع التكاليف مقدماً، فيمكن بعثتها في مفاوضات ثنائية.

(١٢٠) قد تكون أحكام المادة ١٥ لازمة باعتمارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجرامات القازنية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد تعاون الشرف الوطني. مع ذلك، ظلّ لأن هذه الأحكام قد تثير صورات لبعض البلدان، فإنه يمكن تجنبه مضمونها بدقة أثناء المفاوضات الثنائية، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تمهيلات عليها.

المسادة ١٦**الحق في رفض الإدلاء بالشهادة**
أو الإلزام بالرفض

١ - يجوز للشخص المطالب بالإدلاء بالشهادة في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح بذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجرامات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح بذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجرامات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة الطالبة.

٢ - إذا أدعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بسوוג قانون الدولة الأخرى، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تتمدد، في هذا الصدد، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام.

المسادة ١٧**تيسير حضور الأشخاص الذين يكررون زهن الاحتياز**
للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١٤٠)

١ - يجوز، بناءً على طلب الدولة الطالبة، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك، أن ينقل مؤقاً الشخص الموجود زهن الاحتياز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، شريطة أن يوافق على ذلك.

٢ - طلبة الفسارة التي يلزم أن يظل الشخص المنشول فيها زهن الاحتياز بموجب قانون الدولة المطالبة، يكون على الدولة الطالبة أن تستعين ذلك الشخص زهن الاحتياز وأن تعيده محاجزاً إلى الدولة المطالبة عند اختمام المسألة التي طلب نقله من إليها أو قبل ذلك إذا لم يهد حضوره لازماً.

٣ - إذا ثناشت الدولة الطالبة إفاده من الدولة المطالبة بأنه لم يهد مطلوباً احتياز الشخص المنشول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعااهدة.

(١٤٠) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تناول طرق ومواعيد رد البيانات، ونص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكرر زهن الاحتياز في الدولة.

أو استثنائية ، يشاور الطرفان مقدمًا في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجها ، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف .

المادة ٢٠

التشاور

يشاور الطرفان فوراً ، بطلب من أيهما ، بشأن تفسير هذه المادة أو تطبيقها أو تنفيذها ، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة .

المادة ٢١

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المادة [للصدق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل مذكرات الصدق أو القبول أو الموافقة في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ تنفيذ هذه المادة في اليوم التالي من يوم التلقي بمذكرة الذي يتم فيه تبادل مذكرات الصدق أو القبول أو الموافقة .

٣ - تطبق هذه المادة على الطلبات التي تقدم بعد بدء تنفيذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يبني هذه المادة بإرسال إشعار كافي بذلك إلى الطرف الآخر . ويعود تنفيذ الإيهام بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإبانا بذلك ، قام المagan أدناه ، المفوض بذلك حسب الأصول من حوكمةها ، بالتوقيع على هذه المادة .

حررت في ————— بتاريخ ————— باللغتين [اللغات]
————— و————— [] والتصان كلًا منها متساوية
[] والتصوّص كلها متساوية [] في الجهة .

البروتوكول الاختياري الملحق بال المادة الموجبة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجرائم
(٢٥)

١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة « عائدات الجرائم » أي ممتلكات ينتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأثرة أو متحفظة ، على

أرجح هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن سائل التبريد من الممتلكات تختلف عن حيث المفهوم عن المسائل المقبولة عموماً كونها تدخل في نطاق وصف تبادل المساعدة ، رغم وجود صلة رقيقة بين هذه التوين من المسائل . يدأ الدول توفر في إدراج هذه الأحكام في النص يسبب أهميتها في مواجهة موضوع الفسقية المنطقية . ولعله على ذلك ، فإن المساعدة في التبريد من المطالعات المرفقة قد برزت الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي . ويعتبر عدد كبير من معاهدات المساعدة الثنائية وأشكالاً متنوعة للأحكام الموضحة في هذا البروتوكول . ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الثانية . وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أشكام أخرى تتناول سائل التبريد المرجانية . فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ من هذا البروتوكول تنص على أنه يبني الدولة المطالعة ، عندما يطلب منها ذلك ، أن تأخذ ما يسمى به قانونها من تدابير تضيي باستئصال المؤسسات المالية لأغراض المراقبة . ويمكن إدراج حكم ينص على اقتسام عائدات المؤسسات بين الدولتين المتعاقدين أو النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدة .

٣ - الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوه بموجب المادة ١٤ ، لا يكون سبب ذلك عرضة لأى عقوبة ولا خاضعاً لأى تدابير قسرية ، رغم أي بيان خالق لذلك في الطلب أو في أمر المحضور .

المادة ٦٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى
المتعلقة للجهة المخولة (٢٦)

١ - توفر الدولة المطالبة سخاً عن الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها مناسباً للجهة المخولة باعتبارها جزءاً من سجل عام أو غير ذلك ، أو التي تكون متاحة للجهة المخولة الشراء أو المعاشرة :

٢ - يجوز للدولة المطالبة أن توفر سخاً عن أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشرط نفسه التي يمكنها من توفر تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية لديها .

المادة ٦٧

التفتيش وال مجرم (٢٧)

تنفذ الدولة المطالبة . يقدر ما يسمى قانونها ، طلبات تفتيش أي مواد ومحجزها وتسلیمهما إلى الدولة المطالبة لأغراض استدلالية ، شرطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الممتهنة .

المادة ٦٨

الصدق والتوثيق (٢٨)

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق .

المادة ٦٩

التكاليف (٢٩)

تحمّل الدولة المطالبة التكاليف المادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يقر الطفان خلال ذلك . وإذا كانت ثلثة الطلبات تحتاج أو سوف تحتاج إلى تفتيشات كبيرة

قد يرى البعض أن هذه المسألة يعني أن تكون استثنائية . ويمكن بحث حكمي هذه المسألة في مفاوضات ثنائية .

(٢٦) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن تنفيذ التفتيش والجزء ، ومراعاة الشرط المفروضة فيه يتعلق بتسلیم الممتلكات المحجوزة .

(٢٧) تنصي قوانين بعض البلدان بتقييد ما عليه إليها البلدان الأخرى من

وناقن لكي تكون مفهولة لدى عاكمها ، ولذا سيطرها حكم بين التوثيق المطلوب .

(٢٨) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً ، لأن تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تتحمل الدولة المطالبة (أ) التفتيشات الاستثنائية

أو غير المادية اللازمة لتلبية الطلب ; (ب) تنفيذ الدولة المطالبة ذلك ودفع مشاروات سابقة ; (ج) التفقات المرتبطة بذلك أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها .

وذلك أنه أثواب أو بدلات أو تفقات يمكن دفعها إلى ذلك الشخص مادام موجوداً في

الدولة المطالبة بناءً على طلب منها بموجب المواد ١١ أو ١٢ أو ١٤ (الفقرتين ٣ و ٤) ;

و(ج) التفقات المرتبطة بقتل المفقراء أو المراقبين الرسميين . (د) التفقات التي

يتطلبها الحصول على تقارير الخبراء .

صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية.

٢ - تسمى الدولة المطالبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكيد مما إذا كانت آية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاصة لولايتها القضائية وتعلم الدولة المطالبة بنتائج عمرهاها . وتطلب الدولة المطالبة ، عند توجيه طلبه ، بذراعى انتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاصة لولايتها القضائية .

٣ - تسمى الدولة المطالبة ، تلبية طلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى افقاء آثر الممتلكات ، والتحقق في المعاملات المالية ، والمصروف على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة .

٤ - عندما يتم ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، المخور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة . تتخذ الدولة المطالبة ، عندما طلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ربما تبت محكمة في الدولة المطالبة في أمر هذه العائدات بهابا .

٥ - تهدى الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، إلى إنذار أي أمر قضائي صادر عن محكمة في الدولة المطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى إساح بإنفاذه أو إلى إتخاذ إجراء مناسب آخر لضييق العائدات بناءً على طلب الدولة المطالبة .

٦ - يكشف الطرفان احترام حقوق الغير ذوي الصلة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول . وأثنان بذلك ، قام الموقعتان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حوكمنتها ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في ————— بتاريخ ————— باللغتين [اللغات]————— و————— [] والتمesan كلاماً متساوياً [] والتوصومن كلها متساوية في المعجمة .

١١٨/٤٥ - معايدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن المجتمعية العامة .

إذ تشير إلى خطوة عمل ميلانو^(٦٨) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معالمة الجرمين و واقتلت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين التوجيهية لمنع الجريمة وللمعاللة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٩) ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد

(٦٨) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق هذا البروتوكول بضميه إشارات إلى تعزيز الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في مقاضاة جنائية .

A

٧ غاًلِمِ المُتَحِدَة

Distr.
GENERAL

A/RES/53/112
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

-١١٢/٥٣ - تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل مهمة لتنمية التعاون الدولي،

وافتنياً منها بأن الترتيبات الموجودة حالياً التي تنظم التعاون الدولي في القضاء الجنائي، يجب استعراضها وتنتهي بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة،

إذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع معاهدات وتنتهي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

وافتنياً منها بأن إتمام معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتكلمتها سيسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

إذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد بموجبه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

إذ تذكر أيضاً بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

إذ تشني على العمل الذي أذرجه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقوف في أرلنتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٢ إلى

...

99-76331

٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من القرار ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر موصى بإدراجها في تشريعات نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوظيفيين العاملين في ذلك المجال.

وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة.

١ - ترحب بقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقد في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨^(١)؛

٢ - تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن تبادل المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تقدم إلى لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٥ - تدعوا الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٦ - تدعوا أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما ينطبق ذلك وفي إطار النظم القانونية الوطنية، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق المعاهدات أو غيرها من ترتيبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية:

(أ) إنشاء أو تحديد سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وكذلك الاستعراض المنتظم للتشريعات بهدف تفيدها، واتخاذ كل التدابير الضرورية

١) E/CN.15/1998/7، المرفق.

الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الجريمة بأشكالها الراستة والمستجدة:

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لإتاحة استخدام عائدات الإجرام المصادرة في تعليم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي التوأيا الحسنة:

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، ضمن أمور أخرى، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، وتسجيل الشهادات والبيانات، والتدريب؛

٧ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات تبادل المساعدة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن، إعارة وتبادل الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

٨ - تفيد تأكيد دعوتها للدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصاً المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد، على وجه الخصوص، دليلاً للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، استناداً إلى المعلومات التي جمعت بالفعل في أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي تستخدمه الدول الأعضاء؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صياغة وتنفيذ تشاريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، استناداً إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

(ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فرصة للتدريب في مجال قوانين ومهارات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعياً إلى تنمية المهارات الازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة؛

...

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهمة، والمنظمات الحكومية ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها:

١١ - تثني على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين لمسؤولين عن تبادل المساعدة، وتدعو الدول الأعضاء المهمة إلى تقديم تبرعات لتنفطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب:

١٢ - تحت الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تبرعات لصدقوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

المرفق الأول

أحكام تكميلية لمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

المادة ٢

٢ - في العنوان، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

٣ - تضاف كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"وقد ترحب بلدان معينة في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً شائعاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترحب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".

المادة ٤

- ٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترحب بلدان، حيثما كان ذلك مجدياً، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرماً في الدولة المطلبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضاً في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التغتيش والاحتجاز".

- ٦ - في الفقرة ١ (د) تمحى عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطلبة أو".

- ٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور، وفقاً للمادة ٢٠، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها".

المادة ٥

- ٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترحب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصاً في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاعة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

المادة ٦

- ٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"ينبغي للدولة المطلبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترحب البلدان أيضاً في الاتفاق، وفقاً للتشريعات الوطنية، ...".

على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لصالحتها في الإجراءات القانونية الازمة لتأمين تلك الأوامر".

المادة ٨

- ١٠ - تضاف العبارة التالية في نهاية حاشية المادة:

"أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلبا صريحا لهذا الفرض".

- ١١ - تضاف العبارة التالية في بداية المادة: "ما لم يتنق على غير ذلك".

المادة ١١

- ١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتافق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تترافق في هذه الأحوال جرما جنائيا".

المادة ١٢

- ١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

- ١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة".

مادة جديدة ١٨

- ١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عادلات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة التموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي تتعلق بعادلات الجريمة. وتحذف بقية نص البروتوكول، بما في ذلك الحواشى.

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتعلقة بالسرية المصرية. ويمكن النص على أحكام لاقتسام العامل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة".

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تمويض الضحايا واسترداد الغرامات المنروضة حكم في مقاضاة جنائية".

المواد من ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ بوصنها المادة ١٩ ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعاً لذلك.

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي للتشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أن تعكس، بمصطلحات قانونية، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه. وينبغي، بقدر الإمكان، أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي لها، حيثما يكون ذلك مناسباً، أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في عام ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

باء - النطاق

٤ - ينفي التشريعات التمودجية أن توفر نطاقاً كاملاً من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة. وعندما تكون هناك معايدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ينفي حكام تلك المعاهدة أن تنظم العلاقة بين الأطراف. وينفي التشريعات التمودجية أيضاً أن تتبع تبادل المساعدة بدون وجود معايدة، مع المعاملة بالمثل أو بدونها.

جيم - الاختصاص القضائي

٥ - يمكن أن تتضمن التشريعات التمودجية أحكاماً تنص على الاختصاص القضائي بجملة أمور منها:

(أ) إصدار الأوامر القضائية الازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة:

(ب) الترخيص للدولة المطالبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية الازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة:

(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب في أثناء تبادل المساعدة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة في أثناء المؤتمرات المرئية.

دال - الإجراءات

٦ - يبني التشريعات التمودجية أن تتضمن خيارات للإجراءات التي تتناول كلًا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينفي لهذه الإجراءات أن تكون متفقة، في حالة الانطباق، مع الضوابط الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا يوجد حكم تعاهدي معه، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضاً أحكاماً بشأن أشكال محددة لتبادل المساعدة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون على حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

٧ - يمكن أن تنص التشريعات التمودجية على إنشاء سلطة أو سلطات مركزية لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. ويمكن أيضاً أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

.../..

هـ - الاتصالات

٦ - حيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال.